

فروض الوضوء وصفته ذلك الأعضاء أثناء الوضوء

السؤال: هل يلزم ذلك أعضاء الوضوء عند صبّ الماء عليها، أم يكفي أن نصب الماء عليها؟

الجواب: عند جمهور أهل العلم يكفي صبّ الماء ووصوله إلى العضو وسيلانه عليه بدون ذلك؛ لأنه جاء في اللغة قولهم: (غسله المطر) و(غسله العرق)، وهو بدون ذلك، فالغسل يطلق على مجرد مرور الماء على العضو، وأما عند الإمام مالك فلا بد من ذلك، فمن مسمى الغسل عنده: ذلك، والجمهور على أنه لا يحتاج إلى ذلك، وكأن قول الجمهور هو الأصوب، وإن كان قول مالك أحوط، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة ١٤٣٤/٦/٢٢ هـ